

الوثائق المطلوبة لأجل التمديد

1. الوثائق العامة

- استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعه من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
- النسخة المصورة والمصدقة من كاتب العدل لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة)
- أربع (4) صور (يجب أن تكون الصورة ملتقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السيلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار شهادة تصريح الإقامة!)
- تصريح وبيان يفيد ويبين الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة (يتم التصريح في استمارة الطلب. الإدارة قد تطلب الوثائق الثبوتية الداعمة.)
- تأمين صحي ساري المفعول (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):
 - الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة
 - وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة و مختومة/مختومة (وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء.)
 - تأمين صحي خاص شامل لفترة التمديد (وثيقة التأمين يجب أن تحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة". يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن النسخة الأصلية لوثيقة التأمين (مختومة، موقعة) في ملف تقديم الطلب.)

2. التوضيحات العامة

- إذا كنت تقيم بعقد الإيجار، يرجى إرفاق نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل مع وثائق تقديم الطلب.
- وإذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق يرجى إرفاق الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن مع وثائق الطلب.
- إذا كنت تقيم في مساكن الطلاب، ينبغي إرفاق الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تفيد إقامتكم في المساكن الطلابية مع وثائق الطلب.
- في حال الإقامة عند شخص آخر (ما عدا الأقارب) يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سيتم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً يطلب تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل). الاستضافة لأغراض التشغيل وخدمات الرعاية والخدمات المنزلية تعتبر على أنه عمل غير مصرح به، ففي مثل هذه الحالات يتم تطبيق غرامات مالية على الأجنبي وعلى صاحب العمل ويتم بدء إجراءات الترحيل للأجنبي على أن يتحمل صاحب العمل النفقات المتعلقة بالسفر والنفقات الأخرى.
- يجب عليكم إدخال عنوان إقامتكم في تركيا ومعلومات الاتصال لديكم بشكل صحيح وكامل دون أي نقص. لأجل الاتصال بكم وإيصال وثيقة تصريح الإقامة إلى عنوان إقامتكم يجب أن تكون معلومات العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني الحالي صحيحاً.
- فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) يطلب تصريح موافقة معتمدة. وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة الطفل المعتمدة. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).
- إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة.

يطلب نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات، عادة تكون الصفحات الثلاثة الأولى). إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات والمناطق) ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

في طلبات التمديد يرجى إضافة النسخة المصورة والمصدقة من كاتب العدل لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (صورة عن الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة). الرجاء عدم إرسال النسخة الأصلية لجواز السفر!

بإمكانكم تسديد الرسوم بواسطة بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضي أو إلى الدوائر الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب أو إلى صناديق وزارة المالية أو إلى البنوك المتعاقدة مع وزارة المالية عن طريق الإبلاغ عن رقم الطلب الخاص بك.

ينبغي إرفاق الإيصالات التي تؤيد تسديد رسوم تصريح الإقامة وأجور الوثيقة التي مع وثائق تقديم الطلب. عند تسديد المبالغ اطلب نسختين من إيصالات التسديد. حيث أن نسخة واحدة من هاتين النسختين ستبقى عندك لتحتفظ بها لك أما النسخة الأخرى سيتم إضافتها إلى وثائق تقديم الطلب. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية.

في طلبات التمديد يرجى وضع فقط إيصال التسديد الذي يؤيد تسديد الرسوم وأجور الوثيقة في ملف الطلب الخاص بك. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية.

(!) لا تقم بوضع المال أو الصك وما شابهها من وسائل الدفع في ملف الطلب الخاص بك !!!

طلبات التمديد يجب أن ترسل عن طريق البريد المسجل PTT أو البريد السريع. سوف لن يتم قبول الطلبات المرسلة بالبريد العادي! يجب إرسال الوثائق خلال 5 أيام عمل بعد القيام بتقديم الطلب من خلال النظام. سوف لن يتم النظر في الطلبات التي لم تصل عن طريق البريد.

يجب إرسال الإيصالات مع جميع الوثائق المطلوبة ضمن مغلف ذات حجم كبير A4 إلى مديرية الهجرة في المحافظة عن طريق البريد المسجل (PTT) أو عن طريق البريد السريع في غضون 5 أيام عمل.

يجب إرسال كل طلب على حدة عن طريق البريد المسجل (PTT) أو عن طريق البريد السريع. سوف لن يتم النظر في وثائق الطلب التابعة لأكثر من شخص واحد والمقدمة ضمن نفس المغلف.

مقدم الطلب هو المسؤول عن عدم النظر في الطلب بسبب عدم التطابق بين البيانات المصرحة بها وبين الوثائق المرسلة عن طريق البريد أو بسبب الوثائق الناقصة (ما عدا المشاكل المتعلقة بالبريد).

3. تصريح إقامة قصيرة الأجل

سبب الإقامة

3.1. القادمون لغرض القيام بالبحوث العلمية

□ الوثيقة الرسمية الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تبين مكان ومدة البحث.

3.2. الأشخاص الذين يمتلكون العقار في تركيا

□ الوثيقة الرسمية الموقعة إلكترونياً / الموقعة، المختومة / المختومة والتي تبين ملكية الشخص للمسكن (سند الملكية)

3.3. الراغبون بالقيام بأعمال وعلاقات تجارية

□ رسالة دعوة صادرة من الشركات أو الأشخاص الذين سيتم الاتصال بهم أو ما شابهها من الوثائق [قد يطلب معلومات ووثائق مؤيدة من خلال البحث عن الشخص أو الشركة إذا لزم الأمر (مثل شهادة مزاولة النشاط للشركة مصدقة من كاتب العدل، لوحة الضرائب مصدقة من كاتب العدل، جريدة السجل التجاري مصدقة من كاتب العدل، نشرة التوقيع مصدقة من كاتب العدل)]

3.4. الالتحاق ببرنامج تدريبي أثناء الخدمة

- الوثيقة الصادرة من المؤسسات والمنظمات العامة التي سيقام فيها عملية التدريب بحيث يجب الإشارة إلى مدة ومكان التدريب في هذه الوثيقة (على ورقة ذات ترويسة وموقعة إلكترونياً / موقعة مختومة / موقعة)

3.5. التعليم في نطاق برامج تبادل الطلاب

- وثيقة التدريب الصادرة من المؤسسات أو المنظمات التي تقيم عملية التدريب (وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / موقعة)

3.6. الإقامة لأغراض سياحية

- الوثائق والمعلومات المتعلقة بخطة السفر ومكان الإقامة.

3.7. المنتقلين من تصريح الإقامة العائلية إلى تصريح الإقامة القصيرة الأجل

- نسخة من وثائق تصاريح الإقامة السابقة.
- المعلومات والوثائق التي تقتضي الانتقال إلى تصريح الإقامة القصيرة الأجل:
 - قرار المحكمة بشأن الطلاق (قرار المحكمة في حال الطلاق من المواطن التركي/المواطنة التركية في نهاية فترة 3 سنوات فما فوق: قرار المحكمة الذي يبين حالة الظلم بسبب العنف الأسري بدون النظر إلى شرط استمرارية الزواج لمدة 3 سنوات)
 - شهادة وفاة المؤيد

3.8. الأشخاص الذين سيتلقون العلاج

- الوثيقة الصادرة من المشفى التابعة للدولة أو من المشفى الخاص التي سيتم فيها العلاج والتي تفيد بتسجيل الدخول إلى المشفى والبدء / الاستمرار بالعلاج،(يجب أن تشير الوثيقة إلى مدة العلاج وأن تكون موقعة ومختومة من قبل رئيس الأطباء وأحد الأطباء)

3.9. بناء على طلب السلطات الإدارية

- الوثيقة الصادرة من السلطات الإدارية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / موقعة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

3.10. بناء على طلب السلطات القضائية

- الوثيقة الصادرة من السلطات القضائية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / موقعة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

3.11. بناء على قرار السلطات القضائية

- الوثيقة الصادرة من السلطات القضائية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / موقعة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

3.12. أولئك الذي قاموا باستكمال دراسة التعليم العالي والمراجعة في غضون 6 أشهر

لا يمكن التمديد.

3.13. التعليم في إطار الاتفاقيات

- وثيقة التدريب الصادرة من المؤسسات أو المنظمات التي تقيم عملية التدريب (وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / موقعة)

3.14. المشاركون في دورات تعليم اللغة التركية

- وثيقة صادرة من المؤسسة أو المنظمة التعليمية المعتمدة والمصرحة بها لتقديم دورات تعليم اللغة التركية التي تفيد بأنه يتم التعليم (وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / موقعة)

3.15. المشاركون في التدريب والدورات والبحوث من خلال مؤسسات التعليم العام

- الوثيقة الصادرة من المؤسسات والمنظمات العامة التي سيقام فيها عملية التدريب والدورات والبحوث بحيث يجب الإشارة إلى مدة ومكان البرنامج في هذه الوثيقة (وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / موقعة)

3.16. بناء على قرار السلطات الإدارية

- الوثيقة الصادرة من السلطات الإدارية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / مختومة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

4. الوثائق العامة لأجل تصريح الإقامة للطلاب

- استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعة من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
- النسخة المصورة والمصدقة من كاتب العدل لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة)
- أربع (4) صور (يجب أن تكون الصورة ملتقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السيلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار شهادة تصريح الإقامة!)
- تصريح وبيان يفيد ويبين الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة (يتم التصريح في استمارة الطلب. الإدارة قد تطلب الوثائق الثبوتية الداعمة.)
- تأمين صحي ساري المفعول (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):
 - الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة
 - وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة و مختومة/مختومة (وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء.)
 - تأمين صحي خاص شامل لفترة التمديد (وثيقة التأمين يجب أن تحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة". يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن وثيقة التأمين (موقعة ومختومة) في ملف تقديم الطلب.)
- شهادة الطالب التي تفيد بأن صاحبها ما زال طالباً وأن لديه الحق في الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للطلاب (موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / مختومة)

5. التوضيحات العامة لأجل تصريح الإقامة للطلاب

- ينبغي الحصول على وثائق الطالب من المؤسسة التعليمية المعنية بحيث تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة.
- في حال عدم إمكانية التخرج ضمن الفترة التعليمية الاعتيادية يمكن منحك تصريح إقامة لمدة سنة واحدة كحد أقصى لأجل كل سنة تقوم فيها بتقديم شهادة الطالب التي تثبت بأنك ما زلت طالباً وأن لديك الحق في الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للطلاب.
- إذا قمت بالتسجيل إلى برنامج تعليم اللغة التركية فقط دون التسجيل لأي برنامج تعليمي في الجامعة لأجل التعليم الجامعي أو الدراسات العليا أو الدكتوراه فإنه لا يمكنك التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة الطالب. يجب عليك التقدم بطلب تصريح الإقامة القصيرة الأجل.

- إذا كنت مسجلاً في التعليم المفتوح لا يمكنك التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة الطالب. يجب أن تتقدم بطلب تصريح الإقامة من أي نوع آخر بحيث يتناسب مع الشروط المتوفرة لديك.

إذا كنت قد قدمت كطالب خاص لإحدى الجامعات و كطالب ضيف و في إطار برنامج بحثي فإنه لا يمكنك التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة الطالب. يجب أن تتقدم بطلب تصريح الإقامة من أي نوع آخر بحيث يتناسب مع الشروط المتوفرة لديك.

خلال فترة تصريح الإقامة: (1) في حال الاستمرار بالتعليم في نفس الجامعة لكن بتغيير الكلية / القسم (2) أو في حال الانتقال إلى جامعة مختلفة ضمن المدينة نفسها فعليك أن تقوم بإبلاغ وضعك إلى مديرية الهجرة في المحافظة لأجل تحديث معلوماتك وذلك في غضون 20 يوم عمل شريطة أن لا يكون هناك انقطاع في حالتك كطالب.

وفي حال تغيير الجامعة أو الكلية أو القسم بين مدن مختلفة ينبغي تقديم طلب لأجل تصريح الإقامة إلى مديرية الهجرة في المحافظة التي تتبع لها المدينة التي فيها الجامعة الجديدة وذلك في غضون 10 يوم. سيتم استكمال جميع المعاملات الخاصة بك من قبل مديرية الهجرة في المحافظة التي تتبع لها الجامعة الجديدة.

إذا كنت تقيم بعقد الإيجار، ينبغي إرفاق نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل مع وثائق تقديم الطلب.

وإذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق ينبغي إرفاق الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن مع وثائق الطلب.

إذا كنت تقيم في مساكن الطلاب، ينبغي إرفاق الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تفيد إقامتكم في المساكن الطلابية مع وثائق الطلب.

في حال الإقامة عند شخص آخر (ما عدا الأقارب) يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سيتم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً يطلب تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل). الاستضافة لأغراض التشغيل وخدمات الرعاية والخدمات المنزلية تعتبر على أنه عمل غير مصرح به، ففي مثل هذه الحالات يتم تطبيق غرامات مالية على الأجنبي وعلى صاحب العمل ويتم بدء إجراءات الترحيل للأجنبي على أن يتحمل صاحب العمل النفقات المتعلقة بالسفر والنفقات الأخرى.

فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) يطلب تصريح موافقة معتمدة. وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة الطفل المعتمدة. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة.

يطلب نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات، عادة تكون الصفحات الثلاثة الأولى). إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات والمناطق) ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

في طلبات التمديد يرجى إضافة النسخة المصورة والمصدقة من كاتب العدل لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (صورة عن الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة). الرجاء عدم إرسال النسخة الأصلية لجواز السفر!

بإمكانكم تسديد الرسوم بواسطة بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضي أو إلى الدوائر الضريبية التي تقوم بتحويل الضرائب أو إلى صناديق وزارة المالية أو إلى البنوك المتعاقد مع وزارة المالية عن طريق الإبلاغ عن رقم الطلب الخاص بك.

ينبغي إرفاق الإيصالات التي تؤيد تسديد رسوم تصريح الإقامة وأجور الوثيقة التي مع وثائق تقديم الطلب. عند تسديد المبالغ اطلب نسختين من إيصالات التسديد. حيث أن نسخة واحدة من هاتين النسختين ستبقى عندك لتحتفظ بها لك أما النسخة الأخرى سيتم إضافتها إلى وثائق تقديم الطلب. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية.

في طلبات التمديد يرجى وضع فقط إيصال التسديد الذي يؤيد تسديد الرسوم وأجور الوثيقة في ملف الطلب الخاص بكم. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية.

(!) لا تقم بوضع المال أو الصك وما شابهها من وسائل الدفع في ملف الطلب الخاص بك !!!

طلبات التمديد يجب أن ترسل عن طريق البريد المسجل PTT أو البريد السريع. سوف لن يتم قبول الطلبات المرسلة بالبريد العادي! يجب إرسال الوثائق خلال 5 أيام عمل بعد القيام بتقديم الطلب من خلال النظام. سوف لن يتم النظر في الطلبات التي لم تصل عن طريق البريد.

يجب إرسال الإيصالات مع جميع الوثائق المطلوبة ضمن مغلف ذات حجم كبير A4 إلى مديرية الهجرة في المحافظة عن طريق البريد المسجل (PTT) أو عن طريق البريد السريع في غضون 5 أيام عمل.

يجب إرسال كل طلب على حدة عن طريق البريد المسجل (PTT) أو عن طريق البريد السريع. سوف لن يتم النظر في وثائق الطلب التابعة لأكثر من شخص واحد والمقدمة ضمن نفس المغلف.

مقدم الطلب هو المسؤول عن عدم النظر في الطلب بسبب عدم التطابق بين البيانات المصرحة بها وبين الوثائق المرسلة عن طريق البريد أو بسبب الوثائق الناقصة (ما عدا المشاكل المتعلقة بالبريد).

سبب الإقامة

5.1. التعليم الابتدائي (سنة واحدة)

الوثائق العامة

5.2. التعليم المتوسط (سنة واحدة)

الوثائق العامة

5.3. التعليم الثانوي (سنة واحدة)

الوثائق العامة

5.4. المدارس الثانوية العسكرية (سنة واحدة)

الوثائق العامة

5.5. الدارسون في المدارس غير التابعة لوزارة التربية والتعليم (سنة واحدة) (المنظمات الدولية، مدارس السفارات والقنصليات) (خاضعة للرسوم)

الوثائق العامة

5.6. المعهد (سنتين)

الوثائق العامة

5.7. المرحلة الجامعية (4 سنوات)

الوثائق العامة

5.8. المرحلة الجامعية-كليات طب الأسنان/الصيدلة/ الطب البيطري (5 سنوات)

الوثائق العامة

5.9. المرحلة الجامعية – كلية الطب (6 سنوات)

الوثائق العامة

5.10. المدارس الحربية (4 سنوات)

الوثائق العامة

5.11. التعليم العالي (سنتين)

الوثائق العامة

5.12. درجة الدكتوراه (3 سنوات)

الوثائق العامة

5.13. المشاركون في تدريب التخصص الطبي (3 سنوات)

وثيقة تثبت المشاركة في تدريب التخصص الطبي

5.14. المشاركون في تدريب تخصص طب الأسنان (3 سنوات)

وثيقة تثبت المشاركة في تدريب تخصص طب الأسنان

5.15. الذي تم توجيههم إلى دورات اللغة التركية من قبل الجامعة (سنة واحدة)

وثيقة صادرة من المؤسسة أو المنظمة التعليمية المعتمدة والمصرحة بها لتقديم دورات تعليم اللغة التركية التي تفيد بأنه يتم التعليم يجب أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / مختومة (ينبغي تحديد مدة الدورة أيضاً)

5.16. الطلاب القادمون في إطار برنامج إيراسموس (سنة واحدة)

وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة صادرة من المؤسسة التعليمية التي تفيد بأن الموضوع هو ضمن نطاق "برنامج التبادل"

5.17. الطلاب القادمون في إطار برنامج التبادل الدولي الأخرى (سنة واحدة)

وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة صادرة من المؤسسة التعليمية التي تفيد بأن الموضوع هو ضمن نطاق "برنامج التبادل"

6. تصريح الإقامة العائلية

7. الوثائق العامة المطلوبة من الأجنبي صاحب العلاقة

- استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعه من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
- النسخة المصورة والمصدقة من كاتب العدل لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة)
- أربع (4) صور (يجب أن تكون الصورة ملقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السيلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار شهادة تصريح الإقامة!)

8. الوثائق العامة المطلوبة من المؤيد

- نسخة مصورة ومصدقة من كاتب العدل لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (لأجل أولئك الذين يحملون صفة الحماية المؤقتة واللجئين صفحات جواز السفر أو الوثيقة البديلة إن وجدت التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة.)
- صورة بطاقة الهوية مصدقة من كاتب العدل أو نسخة معتمدة منها (في حال إذا كان مواطناً تركيا)

- نسخة مصورة من وثيقة تصريح الإقامة / العمل وكذلك نسخة مصورة من البطاقة الزرقاء إذا كان الشخص لديه بطاقة زرقاء ونسخة مصورة لمعلومات الهوية للأشخاص الذين لديهم صفة الحماية المؤقتة وصفة اللجوء (إذا كان ليس مواطناً تركياياً)
- وثيقة مصدقة وموقعة إلكترونياً / موقعة تفيد الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة
- تأمين صحي ساري المفعول شامل لجميع أفراد الأسرة (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):
 - الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة
 - وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة و مختومة/مختومة (وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء.)
 - تأمين صحي خاص شامل لفترة التمديد (وثيقة التأمين يجب أن تحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة". يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن وثيقة التأمين (موقعة ومختومة) في ملف تقديم الطلب.)
- وثيقة السجل العدلي [يمكن الحصول عليها من الجهات القضائية في بلدكم (بسبب طول فترة الحصول على هذه الوثيقة من الأفضل القيام بتقديم الطلب للحصول عليها قبل 3 أشهر على الأقل قبل تقديم طلب تصريح الإقامة) أو من الجهات القضائية التركية في حال إذا كان مقيماً في بلدنا على مدى السنوات الخمس الماضية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.))
- وثيقة تثبت بأنه تم التسجيل في نظام سجل العناوين (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات / المناطق ويجب أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة، مختومة / مختومة)

درجة قرابة مقدم الطلب

8.1 زوجة المؤيد

من صاحب العلاقة:

- نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات)، إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات/المناطق) يجب أن تكون موقعة إلكترونياً موقعة، مختومة / مختومة، وإذا كانت صادرة من خارج البلاد يجب أن تكون مترجمة ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.))

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- الوثائق العامة

8.2 الطفل غير البالغ للمؤيد

من صاحب العلاقة:

- الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- شهادة الميلاد (يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))

8.3. الطفل المسؤول عنه المؤيد

من صاحب العلاقة:

- الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن)).
- في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- شهادة الميلاد (يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))

8.4. الطفل غير البالغ لزوج / زوجة المؤيد

من صاحب العلاقة:

- الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))

- في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- شهادة الميلاد (يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات)، إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات/المناطق) يجب أن تكون موقعة إلكترونياً موقعة، مختومة / مختومة، وإذا كانت صادرة من خارج البلاد يجب أن تكون مترجمة ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.))

8.5. الطفل المسؤول عنه زوج/زوجة المؤيد

من صاحب العلاقة:

□ الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- شهادة الميلاد (يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))
- نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات)، إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات/المناطق) يجب أن تكون موقعة إلكترونياً موقعة، مختومة / مختومة، وإذا كانت صادرة من خارج البلاد يجب أن تكون مترجمة ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.))